



طبع شهيد

مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيهها

التأمين الابتدائي / ١٥٠٠٠ جنيهها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
(بالمزاد العلنى لتأجير كافيتيريا قطاع السلام والعبور)

جلسة ٢٠٢٤/١/٤

(كراسة رقم)

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

الموظف المختص رئيس القسم

مدير الإداره



X

J

خطاب تقديم العطاء

السيد الاستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى

اتشرف انا الموقع ادناه /

بتقديم عرض اسعار للاصناف المبينة بقوائم عملية
 والاثمان المدونة فيه بمعرفتي واقر بانى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة والتزم بها على اساس
 المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء
 كما اقر بان الشركة مقدمة العطاء مستوفاة لجميع الشروط القانونية الخاصة باهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركة
 اى احكام تمس الشرف والنزاهة وغير خاضعة لاحكام الحراسة
 برجاء ملى هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركة

اسم المتزايـد	
محل الاقامة والعنوان	
التليفون/ المحمول/ الفاكس /	
الرقم القومى	
سجل مدنى / محافظة	
رقم الملف الضريبي	
رقم السجل التجارى	
رقم التسجيل القيمة المضافة	
المسؤول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركة	

** على ان يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة ويتعين على مقدم العطاء اخطار المستشفى باى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .

** يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركة واعادتها فى المظروف الفنى مرة اخرى ، وهذا يعتبر موافقة الشركة على جميع الشروط الموجودة بالكراسة .

** على مقدم العطاء ان يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنية دقيقة نافية للجهالة وتقدم جميع المستندات المطلوبة واى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وسيؤدى الى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه .

* يجب الالتزام باخطر المستشفيات باى تغيير يحدث فى هذا العنوان بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد والا اعتبرت كافة المراسلات على العنوان الموجود صحيحة وملزمة لاثارها القانونية .

خاتم الشركة

توقيع مدير الشركة

اولاً : الشروط العامة

مع عدم الاخلاع باحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولا تحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام باحكام الاتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

البند الاولى :-

تقديم العطاءات موقعة من اصحابها الى ادارة المشتريات بمقر المستشفى بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعة الثانية عشر من ظهرا يوم الموافق / ٢٠٢٣ حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه المزايدة ولن يلتفت الى اي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (من اصل وصورة) ويحتوى على الاتى اخر اقرار ضريبي - التامين الابتدائى ولن يلتفت الى العطاء فى حالة عدم وجود تامين ابتدائى - صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول يكون مثبت بها العمل محل المزاد - السجل التجارى على ان يكون سارى.

البند الثالث :-

يجب ان يكون العطاء الفنى مصحوبا بتامين ابتدائى قدرة (جنية فقط لا غير) مدفع عن نقدا بخزينة المستشفيات او خطاب ضمان بنكى غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة اشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

البند الرابع :-

يجب ان يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات مع الاقرار بذلك في العرض الفنى.

البند الخامس :-

يرفق بالعطاء خطاب مصدق عليه من مقدم العطاء باسم المندوب المفوض لحضور لجنة فتح المظاريف الفنية وللجنة فتح المظاريف المالية وصفتها وصلاحياته

البند السادس :-

تقديم سابقة اعمال الخاصة بالشركة وتعتبر محلل للتقدير .

البند السابع :-

سيتم تقييم كل عطاء طبقا للمواصفات الفنية المرفقة وجميع الشروط الموضحة بعاليه وفي حالة عدم استيفاء اى شرط منها يكون ذلك سببا في استبعاد العطاء.

البند الثامن :-

يقوم مقدم العطاء بتقديم خطاب معتمد من الشركة بكافة الشروط الخاصة بهذا المزاد التزام تاما .

البند التاسع :-

للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة او النقصان بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقا لقانون ٢٠١٨/١٨٢

البند العاشر :-

*تخصيص هذا المزاد لاحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولا تحته التنفيذية المنظم للمناقصات والمزايدات وكذا تسرى احكام القانون على مالم يرد به نص فيما سبق ويعتبر مكملا ومتاما له .

شروط ومواعقات تأجير كافيتيريات المستشفيات (قطام الملاه والعبور) .

- ١- يقدم البو فيه المأكولات والمشروبات الساخنة والمثلجة للعاملين بالمستشفيات والمتربدين عليها
- ٢- يجب عليه التعامل مع الاغذية بطريقه صحيحه وسليمة اثناء التجهيز والتقطيم (ويتحمل المستأجر المسئلية القانونية في حالة حدوث لاقدر الله اي حادث مرضي ناتجه عن المأكولات والمشروبات) كما يتلزم المستأجر باستخدام العدد الكافي واللازم من العمال بما يضمن تالية الخدمة المطلوبة على الوجه الاكملي
- ٣- يخضع البو فيه للتفتيش عليها بمعرفة مراقبى الصحة للتأكد من نظافة المشروبات والمأكولات وكذا نظافة العاملين بها .
- ٤- يجب ان يكون العاملين بالبو فيه مرخص لهم بمزاولة المهنة وحاصلين على الرخصة الصحية اللازمة وكذلك ارتداء الزي المخصص لهم بعد موافقة المستشفيات عليه. بالإضافة الى ID
- ٥- يكون المستأجر مسؤولا عن العمال من حيث تصرفاتهم وسلامتهم وحسن ادائهم للخدمات المطلوبة بالصورة التي تليق بالمستشفيات كما يتحمل من قبل الجهات المختصة بما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية والشروط المقررة من قبل الجهات المشرفة على تشغيل العمال
- ٦- المحافظة على نظافة الاحواش الكائن بها البو فيه وحوله ومنافذ البيع المحددة وفي حاله مخالفه ذلك يتم دفع غرامه ١٠٠ جنبه فقط مائه جنبها للمرة الواحدة وتزداد بنسبة ١٠% في حاله تكرار عدم النظافه
- ٧- على كل منقدم للمزاد معاينة المكان المخصص للبو فيه والذي حدده إدارة المستشفيات قبل اشتراكه في هذا المزاد ويعتبر دخوله بالمزاد اقرار منه بأتمام المعاينه التامة والنافيه للجهاله وهي كالاتى : -
 - كافيتريا قطاع السلام باجمالي مساحة ٤٣.٧٥ متر مربع عبارة عن
 - (١) البو فيه الاساسى بمساحة ٧٠.٥ م × ٤٠.٥ م باجمالي مساحة ٣٣.٧٥ م ٢ امام محطة المياه الخاصه بوحدة الكلى اطفال
 - (٢) كشك فيبر للتوزيع خلف مستشفى العلاج الاقتصادي بمساحة ٢٠.٥ م × ٤ م باجمالي مساحة ٢١٠ م ٠
 - (٣) كشك فيبر للتوزيع بمبني العبور بمساحة ٢٠.٥ م × ٤ م باجمالي مساحة ٢١٠ م ٠
- ٨- الالتزام بحسن المنظر العام وعدم التواجد خارج نقاط التوزيع او حولها يتلزم من يرسو عليه المزاد بتجهيز المكان على نفقة الخاصة وتوصيل المرافق من مياة وكهرباء على نفقته وتحت اشراف الادارة الهندسية للمستشفيات.
- ٩- المستأجر مسئول عن تحري قواعد ومقتضيات الاداب العامة والنظام العام للمستشفيات في الكافيتريا المؤجرة.
- ١٠- يتلزم المعهد بسداد قيمة استهلاك المياه والكهرباء طبقا لمقاييس الاستهلاك التي تحددها الادارة الهندسية بالمستشفيات .

- ١١- الاجار يدفع مقدماً اول كل شهر حتى اليوم الخامس واذا لم يسد في هذا الموعد المحدد يحصل غرامة قدرها ٤٠٪ عن كل يوم تأخير وتسري هذه الغرامة حتى الاسبوع الثالث فإذا تأخر المستأجر بعد هذه المدة فيكون لإدارة المستشفيات غلق المكان المؤجر ومصادرة التأمين النهائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبل المستأجر.
- ١٢- للمستشفيات الحق في متابعة العمل داخل البوفه متابعة دورية للوقوف على مدى التزام المتعهد بتنفيذ الشروط الصحية وابداء الملاحظات والتوصيات الواجب على المتعهد تنفيذها تحت اشراف ادارة الخدمات الادارية والادارة الهندسية بقطاع السلام وتقوم الادارة الهندسية بتسلیم المكان المخصص للكافيتيريات لمن يرسو عليه المزاد حسب المساحات الواردة بكراسة الشروط
- ١٣- للمستشفيات الحق في فسخ التعاقد في حالة اخلال المتعهد بالتزامه بارتكاب اي مخالفة دون ابداء الاسباب وغلق البوفه ومصادرة التأمين النهائي بعد اخطاره على عنوانه المبين لدى المستشفيات.
- ١٤- يحظر على المستأجر تقديم المشروبات الروحية والخمور او السماح لغير بشريها او بيع والدخان والمعسل والسجائر داخل الكافيتيريا .
- ١٥- يقتصر البيع في المكان المخصص لكافيتيريا المستشفيات (- قطاع السلام) كما هو طبقاً للاماكن والمساحات المحددة كما هو موضح بالبند ٧
- ١٦- يحق للمستشفيات تشكيل لجنة لمتابعة اعمال البوفه ومدى التزام المتعهد بالشروط الواردة بكراسة الشروط.
- ١٧- يتحمل المتعهد ما يستحق من ضرائب ورسوم وخلافه من جراء تنفيذ هذا العقد .
- ١٨- يلتزم المتعهد بإدارة البوفه ولا يجوز له تأجيرها لغير من الباطن .
- ١٩- على من يرغب الدخول في المزاد تقديم الشهادة الصحية والبطاقة الضريبية واخر اقرار ضريبي محل المزاد وسابقة اعمال في مجال الكافيتيريات والبوفيهات وتكون مماثلة بحجم كافيتيريات المستشفيات ويحق للادارة طلب الاصول للاطلاع عليها.
- ٢٠- الالتزام بجميع اشتراطات السلامه والصحه المهنيه والحمايةه المدنيه والجوده في تأمين المكان ضد مخاطر الحريق وحمايةه الافراد والعاملين والمترددين على الكافيتيريا .
- ٢١- تسري كافة اجراءات المزاد وما يتربى عليه من حقوق والتزامات لنصوص واحكام القانون التعاقدات الحكومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ذلك فيما مالم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة ويعتبر مكملاً ومتماً له.

نطع العقد النموذجي لتأجير مشروع

ملاحظات هامة

- يهدف نطع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نطع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويعين الالتزام بها وإذا ترافقى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نطع العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نطع العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب لا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/ إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستناداً كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نطع العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذلك اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نطع العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

عقد الإيجار:

هو العقد الذي يعطى للمستأجر حق استعمال الشئ المؤجر فيما أعد له خلال فترة زمنية محددة مقابل أداء محدد مثل على ذلك تأجير شقة كافيتريا / تأجير قاعة / أو غيرها.

محتويات نمط العقد

التمهيد	البند الأول
ملحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
مدة العقد	البند الرابع
اشتراطات مد مدة العقد	البند الخامس
مقابل التأجير	البند السادس
طرق السداد	البند السابع
التأمين النهائي وسداده	البند الثامن
إجراءات تعديل الالتزامات محل العقد	البند التاسع
البدء في التنفيذ	البند العاشر
مسؤولية المخالفة	البند الحادى عشر
قبول محل العقد	البند الثانى عشر
استخدام محل العقد	البند الثالث عشر
مسؤول إدارة العقد	البند الرابع عشر
التأكيد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الخامس عشر
التعاون بين طرفي العقد	البند السادس عشر
الموافقات الإدارية والقانونية	البند السابع عشر
سرية المعلومات	البند الثامن عشر
التنازل عن العقد أو جزء منه	البند التاسع عشر
الأحكام القضائية	البند العشرون
الضرائب والرسوم	البند الحادى والعشرون
الإخلال بالعقد	البند الثانى والعشرون
فسخ العقد	البند الثالث والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الرابع والعشرون
فض المنازعات	البند الخامس والعشرون
المراجعة القانونية لبنود العقد	البند السادس والعشرون
عنوان طرف العقد	البند السابع والعشرون
النسخ	البند الثامن والعشرون

نطع العقد النموذجي لتأجير مشروع

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: وزارة/ محافظة/ الهيئة العامة/ الصندوق/ الجهاز أو الشخص الاعتباري العام
^(١) /ومقرها ^(٢) بصفتها المالك / صاحب الولاية، بموجب ^(٣) وهي
الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ^(٤) ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز أو الشخص الاعتباري العام المختص.
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية
..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

طرف أول مؤجر

ثانياً: (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)
^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني ^(٦) سجل تجاري بطاقة
ضريبية ويمثلها (السيد/ السيدة) جنسية بطاقة رقم قومي
بصفتها/بصفتها بموجب تليفون فاكس بريد الإلكتروني
(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)
 السيد/ السيدة الجنسية/ بطاقة رقم قومي/
مهنته/ مقيم بـ تليفون فاكس بريد الإلكتروني
بصفتها/بصفتها مستأجر.

طرف ثان مستأجر

تمهيد

حيث أن الطرف الأول (يمتلك/ صاحب الولاية) ^(٧) بما فيه من أرض (أصول مادية) محل
هذا العقد، بموجب ^(٨) ، وفي ضوء اعتماد السيد/ الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة
الهيئة رئيس جهاز أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) بالقرار رقم الصادر في
لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات
العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٢ ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة
٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنصوريين على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن
 المزايدة (العلنية العامة/ المظاريف المغلقة/ المحدودة/ المحلية) الاتفاق المباشر ^(٩) رقم
..... لسنة لتأجير ^(١٠) بما فيه من أرض (أصول مادية) والمقام على مساحة
(..... متراً مربعاً) / (..... سهم قيراط فدان) ^(١١) ، والمكان في محافظة والمحدد بحدود
أربعة وهي:
الحد البحرى: بطول م الحد القبلى: بطول م
الحد الشرقى: بطول م الحد الغربى: بطول م

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكالمات عليه.

٣- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها).

٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان وبكراسة الشروط والمواصفات.

٥- أدخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة/ نقابة/ جمعية/ ... الخ).

٦- يقصد بالشكل القانوني (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/... الخ).

٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٨- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها) ورقمه وتاريخه.

٩- اختار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٠- أدخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك اسم المشروع.

١١- يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأراضي الصناعية أو البياني، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي.

▪ وذلك بغرض (١٢)

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناء عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم لسنة)، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني (١٣)

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

البند الثالث

أجر الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفعلية (١٤) بما فيه من أرض (□ أصول مادية) وال المشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض (١٥)

البند الرابع (١٦)

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة الإيجار الأساسية لمحل هذا العقد (..... (١٧) سنة، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند الخامس (١٨)

يتم مد مدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر (١٩) على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

١٢ - ادخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٣ - إذا لم يستخدم أي من هذه الملحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٤ - ادخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥ - ادخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٦ - في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٧ - الالتزام بمددات التأجير المنصوص عليها بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٨ - في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٩ - لتمكين الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بعد كافة قبل نهاية مدة التأجير وفقاً لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

تم تأجير محل هذا العقد نظير مقابل سنوى مقداره (.....) (فقط وقدره) يزداد سنوياً بنسبة (.....%) من قيمته السنوية التراكمية.

البند السابع

سداد الطرف الثاني مبلغأً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) وذلك بالحساب رقم بالبنك مقابل ايجار محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من وحتى (١)

(٢) ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الايجار السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مضافاً إليها قيمة الزيادة السنوية المقررة وذلك في (.....) (٢٢) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم بالبنك (٣)

(٤) ويلتزم المتعاقدين قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد، وفي حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد (٤).

البند الثامن

سداد الطرف الثاني مبلغأً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (%) ١٠ (٥) من إجمالي هذا العقد/□ من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين نهائى، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم صادر من بنك ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أىهما أقل إذا كانت مدة أكثر من ثلاثة سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد (٦)

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبدء في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه (٧) من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند الحادى عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقةه بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقدين بسداد القيمة التي

- ٢٠ - الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

- ٢١ - في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمدة العقد.

- ٢٢ - أدخل تاريخ السداد.

- ٢٣ - في العقود التي تزيد مدتها عن أكثر من سنة، وتنفيذاً لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

- ٢٤ - إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

- ٢٥ - نسبة التأمين النهائي محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما نظمت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.

- ٢٦ - على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

- ٢٧ - أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

٢٠ - تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراض أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أي جهة إدارية أخرى.

ويبيّن محل العقد وما تم إضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهائية التعاقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل تأجيره بحالته الراهنة دون أن يتحقق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في الغرض الذي تم التأجير من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد أية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقد علاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في محل هذا العقد بأي نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل أو أي جزء منه وبعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره (٢٨)، مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد.

البند الرابع عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الخامس عشر (٣٠)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو أذن مسبق. (٣١)
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرين من هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

يتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين ولوائح التعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٨ - الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٢٩ - إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠ - مراجعة مضمون هذا البند بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

٣١ - يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية الازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاولة مهامه الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكلفة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاوه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه.^(٣١)

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثانى والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الإيجار السنوية، أو أخل بأى شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني كما يكون للطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما أضافه من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

البند الرابع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولادعته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تخصل محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تخصل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاهما عند اللزوم.

الطرف الثاني مستأجر

الطرف الأول مُؤجر

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٥/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٨/٤/٢٠٢٠.